

مقدمة تعريفية عن أصول الفقه &

علم أصول الفقه هو علم من العلوم المتعلقة بالأحكام الشرعية، والعلوم المتعلقة بالأحكام الشرعية هي علوم عديدة، منها كما هو معلوم وواضح كعلم الفقه ومنها علم أصول الفقه، والعلوم المتفرعة من هذين العلمين المهمين

بداية: في كل علم من العلوم يجب على طالب العلم قبل أن يدخل في مباحثه الرئيسية أن يتعرض لجملة من المقدمات التي لا يستطيع أن يفهم هذا العلم حق الفهم إلا إذا اطلع عليها وأحاط بها، وأدرك شيئاً من مفرداتها

كما هو معروف في الأصول وغيره من العلوم تتعلق بالتعريف، **المقدمات الأصولية** فلدينا تعريف لأصول الفقه، ولدينا أيضاً فائدة من دراسة هذا العلم، ولدينا أيضاً العلاقة بين هذا العلم والعلوم المشابهة - كما قدمنا قبل قليل - ولدينا أيضاً مسألة مهمة وهي نشأة هذا العلم، وأيضاً لدينا مسألة مهمة أيضاً وهي استمداد هذا العلم - أي من أين استمد هذا العلم، ومن أين أخذ مباحثه ومسائله

وهي ضرورية جداً لأي طالب علم يبدأ بدراسة هذا العلم، بدأنا : **المقدمات الأصولية** بالأمر الأول: التعريف. نتكلم عنه ثم ننتقل إلى القضية الأخرى..، عندنا علم أصول الفقه يتكون من كم مصطلح؟

أصول الفقه تتكون من كلمتين، وجرت العادة عند أهل العلم أن أي علم يتكون من كلمتين أنهم يعرفونه باعتبارين

باعتبار جزأيه، أو مفرديه، أو باعتبار التركيب الإضافي، فلدينا مضاف : **الاعتبار الأول** ومضاف إليه -أصول الفقه- فنعرف الأصول أولاً، ثم نعرف الفقه ثانياً

نعرف أصول الفقه باعتباره لقباً، باعتباره علماً على علم معين : **الاعتبار الثاني**

: فنأخذ التعريف الأول، فالتعريف الأول يتكون من قضيتين

كلمة الفقه : **والقضية الثانية** .. كلمة أصول : **القضية الأولى**

وكذلك أيضاً من جهة القضية المنهجية والمنهجية العلمية يقتضي أن نعرف كل كلمة من هاتين الكلمتين من حيث اللغة ثم من حيث الاصطلاح

عرف بكونه: أسفل الشيء. وعرف بكونه: أساس - : **فعدنا "أصول"**، الأصل في اللغة

الشيء. وعُرف بكونه: منشأ الشيء. - وعُرف بكونه: ما يُبنى عليه غيره
هذه أبرز التعريفات التي ذكرها العلماء لتعريف الأصول في اللغة. والأصوليون لما
تكلموا عن هذه القضية رجحوا التعريف الأخير - وهو ما يبنى عليه غيره - لأن هذا
التعريف يدخل فيه غيره من التعريفات، فلدينا "أسفل الشيء"، فأسفل الشيء يُبنى
.. عليه ما فوقه، ومنشأ الشيء يُبنى عليه ما نشأ عليه، وهكذا

تعريف "الأصول" في الاصطلاح

:فلدينا معانٍ متعددة للأصل عند أهل العلم

- 1- فلدينا الأصل بمعنى الدليل، فإذا قلنا: أصل المسألة في الكتاب والسنة - أي
دليلها من الكتاب والسنة
- 2- لدينا الأصل بمعنى مخرج الفرض عند الفرضيين - كما ذكرنا قبل قليل
- 3- لدينا الأصل عند الأصوليين في باب القياس يعنون به الأصل الذي هو يُبنى حكمه
في الكتاب والسنة أو الإجماع، وهو ما يقابل الفرع
- 4- ولدينا أيضًا أصل عند العلماء في باب القواعد الفقهية مثلاً عندما يقولون: الأصل
في الكلام الحقيقة. فهم يعنون بذلك ماذا
- 5- وأيضًا لدينا استخدام خامس للأصل وهو بمعنى المستصحب، حينما يقال:
الأصل الطهارة، أو الأصل الحدث، أو الأصل السلامة، أو الأصل العيب - أي أننا
... نستصحب هذا الأمر لأنه وجد سابقًا فنستصحب بقاءه

:نتقل الآن إلى تعريف الجزء الثاني

لدينا . الفقه في اللغة

حينما أسألك وأقول: هل فقحت هذه المسألة؟

قَالُوا يَا شَعْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا { معنى الفقه في اللغة هو الفهم، وجاء في القرآن الكريم

أي لا نفهم كثيرًا مما تقول { مِمَّا تَقُولُ

أي إلى مَنْ هو أفهم { رَبِّ حَامِلٌ فَفقه إلى مَنْ هو أفقه منه } :وكما جاء في الحديث

وأعلم منه

إذن "الفقه" في اللغة معناه: الفهم

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من **الفقه في الاصطلاح عرفه العلماء بأنه** أدلتها التفصيلية

قالوا: العلم بالأحكام الشرعية. لأننا نبحت الأحكام الشرعية. لما قالوا "العلمية" قالوا هذا القيد احترازًا عما يعلق بماذا؟

بعلم العقيدة، فإن علم العقيدة هو علم بالأحكام الشرعية ولكنه من باب آخر، فالعلم بالأحكام الشرعية العملية هذا يتعلق بالفقه، العلم بالأحكام الشرعية العلمية يتعلق بالعقيدة، فالعقيدة هي عبارة عن علم والفقه عبارة عن عمل، وأنت حينما تستحضر مسائل الفقه تجد أنها عمل، مثلاً الصلاة عمل، الزكاة عمل، الحج عمل، الصوم عمل. أليس كذلك؟ بلى

فلما قيل: الأحكام الشرعية العلمية، احترازًا من الأحكام الشرعية العلمية قال: المكتسبة من أدلتها التفصيلية احتراز عن قضايا أصول الفقه، لأن أصول الفقه تنظر في الأدلة الإجمالية، والفقيه ينظر في الأدلة التفصيلية نتقل بعد هذا إلى تعريف أصول الفقه بالنظر إلى كونه علمًا، فنقول في تعريفه: هو العلم الذي يبحث في قواعد الاستنباط

أو هو: العلم بأدلة الفقه الإجمالية، أو العلم الذي يبحث في آلية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية

في البداية لابد أن نفرق بين علمي الفقه وأصول الفقه، نحن قبل قليل عرفنا الفقه، وعرفنا أصول الفقه، وأنا أرى أن من أبرز ما يساعد على التمييز بين الفقه وبين أصول الفقه أن نبين المسائل العامة لكل من العلمين، فيمكن أن نقول: إن الفقه يقوم على أربع دعائم رئيسية، وكذلك أصول الفقه يقوم على أربع دعائم رئيسية

من يأتي لنا بدعائم الفقه التي يقوم عليها؟ أبرز المسائل الفقهية، أو الفقه يمكن أن يقسم إلى أربعة أقسام. ما هي هذه الأقسام الأربعة؟

عندنا:

ثم قسم **4-** ثم قسم النكاح **3-** ثم قسم المعاملات **2-** قسم العبادات **1-** الجنائيات

إذا كان الفقه يقوم على أربع دعائم رئيسة؛ فكذلك أصول الفقه يمكن أن نبين أنه يقوم

دعائم رئيسة أيضاً على أربع

دعامة الأحكام: فالدعامة الأولى

دعامة الأدلة: الدعامة الثانية

دعامة دلالات الألفاظ: والثالثة

دعامة الاجتهاد: والرابعة والأخيرة

من أبرز الفروق بين الفقه وأصول الفقه: أن الفقه يعلق بأفعال المكلفين

أما ما يتعلق بأصول الفقه؛ الغالب أنه نظر في الدليل الشرعي..الآن نحن ننظر مثلاً في

قضية الحكم، الحكم الوجوب. مثلاً كما سيأتي معنا في تعريفه هو: ما أمر به الشارع

أمرًا جازماً

ما الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية؟

أما أصول الفقه: فقد تحدثنا عنها قبل قليل

لكن القواعد الفقهية: هي من جملة العلوم المرتبطة بالأحكام الشرعية كما قدمناه في

أول المحاضرة

والقواعد الفقهية المقصود بها: الأحكام الشرعية الكلية، أو الأحكام الفقهية الكلية

وطبعاً العلماء مختلفون في تعريف القواعد الفقهية اختلاف كبيراً، ولكننا كما قدمنا في

أول هذه المحاضرة إنما نريد من التعريف التقريب والتمييز، تقريب الشيء في الذهن

ونريد أيضاً من التعريف تمييز الشيء عن غيره مما يشبهه

الأمر بمقاصدها"، عندنا قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، قاعدة "مثلاً عندنا قاعدة

"لا ضرر ولا ضرار"، "العادة محكمة"، "المشقة تجلب التيسر"، "التابع تابع"، "إعمال

الكلام أولى من إهماله"، "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، "الجواز الشرعي

..ينافي الضمان" وهكذا

القواعد الفقهية هي متعلقة بالفقه، وإذا كانت متعلقة بالفقه فهي تتعلق بأفعال

المكلفين أو تتعلق بالأدلة؟

تتعلق بأفعال المكلفين، لأن الفقه يتعلق بأفعال المكلفين، والقواعد الفقهية ما هو إلا

أحكام فقهية إجمالية

إذن الفرق الأول وهو من الفروق المهمة: أن القواعد الفقهية تتعلق بأفعال المكلفين أما أصول الفقه أو القواعد الأصولية فهو يتعلق بماذا؟ فهو يتعلق بالدليل أو يتعلق بالأدلة.

هذا فرق مؤثر، وإذا طبقتم هذا الفرق على المسال الفقهية والأصولية تستطيعون من خلال هذا الفرق أن تميزوا، فتقولون هذه المسألة أصولية وهذه المسألة فقهية أو من قبيل القواعد الفقهية.